

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

5482 - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عامر بن سعد أن أبا سعيد الخدري قال .

. البيع في المنابذة الملامسة عن نهى بيعتين وعن لبستين عن A | رسول نهى Y
والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك .
والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير
نظر ولا تراض . واللبستان اشتغال الصماء والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد
شقيه ليس عليه ثوب .

واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء .

[ر 360] .

[ش أخرجه مسلم في البيوع باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة رقم 1512]